بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل ما سبق: أن السيد الحكيم السبط قدس سره أفاد [في كتاب الإجارة من مصباح المنهاج ص١٩٩] أن هذه المعاملة يمكن تصحيحها بأن تكون عقداً مستقلاً، ومرجع العقد المذكور إلى التزام المستأجر – أي الأجير – فعلاً بأحد العملين تخييراً، بنحو يكون ذلك مستحقاً عليه بالعقد في مقابل التزام المؤجر – أي المستأجر – بثبوت كل من الأجرين عند حصول العمل الذي يناسبه بنحو الجعالة المبني على استحقاق الجعل بعد العمل، وبعبارة أخرى: الصادر من المستأجر هنا جعالة على كل من العملين، غاية الأمر أنها ليست جعالة ابتدائية التي هي إيقاع غير لازم ويمكن الرجوع فيه قبل تحقق العمل، بل هي جعالة مبنية على التزام الأجير فعلاً بأحد العملين تخييراً، فيرجع المجموع – من الجعالة والتزام الأجير – إلى عقد لازم، لا يمكن الرجوع عنه من أحد الطرفين، ومجرد خروج العقد المذكور عن ما هو المعهود في باب الإجارة من ابتنائها على المعاوضة بين ملكين ليس محذوراً بعد عموم نفوذ العقود بقوله تعالى: (أوفوا بالعقود).

ولكن ما أفيد محل تأمل:

أولاً: بأن الجعالة هي عبارة عن إنشاء تملك العامل للأجر على فرض حصول العمل بنحو شرط النتيجة بحيث لو لم يحصل العمل فلا ملك للأجر من قبله، وهذا مما لا يعقل أن يكون لازماً بالفعل، لأن ما أنشأه مشروط فلا يعقل أن يكون لازماً إلا عند حصول شرطه وهو العمل. فإن كان المقصود من قوله: (**أنه جعالة مبنية على التزام العامل حين العقد بأحد الفعلين**) أن المبني على التزام العامل هو تملك الأجر فهذا خلف كونه مبنياً على حصول العمل خارجاً لا على التزام العامل، وإن كان المقصود أن المبني على التزام العامل نفس الإيقاع والإنشاء فمن الواضح أن ذلك لا يقتضي إلزام المالك بعدم الرجوع، وإن كان المقصود أن ما حصل منه حين التزام العامل بأحد الفعلين هو: التعهد بما أنشأه من التملك لا مجرد الوعد، لم يكن ذلك هو الجعالة، لأن إيقاع الجعالة ليس متقوماً بأي تعهد، ولا مقتضياً له فالصادر تعهد بالجعالة.

وثانياً: أن التزام العامل بأحد العملين ليس معاوضة كما أفاد قدس سره، إذ لا يقابله في الطرف الآخر عوض مالي، لأن العوض إنما هو على فرض حصول العمل، وليس بإزاء التزام المالك بأحد العملين حين المعاملة، كما أنه ليس هبة لاشتراط الهبة بكون متعلقها من الأعيان اتفاقاً فلا شمول فيها لهبة العمل في الذمة كما في الجواهر [ج٢٨ ص١٥٩]، فإذا لم تكن معاوضة ولا هبة مشروطة فلا ملزم للعامل بأحد العملين وضعا، فإن مجرد المقابلة بين التعهدين غاية ما يقتضي هو الوجوب التكليفي من باب لزوم الوفاء بالعهد لقوله تعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) لا اللزوم الوضعي المستند لـ (أوفوا بالعقود) لعدم صدق العقد عليه مع عدم تحقق علقة وضعية به، إلا أن يكون مبنى السيد قدس سره أن المقابلة بين التمليك والتعهد نحو من العقد، وهو محل منع كما سبق في تعريف العقد في أوائل بحث الإجارة، أو أن مدعاه أن التمليك من قبل العامل بإزاء الالتزام من قبل المالك يؤول إلى التعويض بحق السلطنة، أي أن مرجع المعاملة لثبوت علقة وضعية للمالك على العامل وهي ملكية أحد الفعلين، وللعامل على المالك وهي حق السلطنة عليه بالالتزام بالملك على فرض حصول العمل، فيكون مؤدى المعاملة هو المعاوضة بين الطرفين – أي بين الملك والحق – وبالتالي يشمله (أوفوا بالعقود)، ولكن هذا لا يظهر من عبارته قدس سره الشريف.

تعقيب في المسألة: ذكر سيد العروة قدس سره: **(وعلى ما ذكرناه من البطلان فعلى تقدير العمل يستحق أجرة المثل)**.

وأفاد السيد الخوئي قدس سره في تعليقته على العروة بقوله: **(هذا إذا لم تكن أجرة المثل أزيد من وجه الإجارة، وإلا لم يستحق الزائد فيما إذا كان المؤجر عالماً بالغبن أو كان مقدماً على الإجارة مطلقاً)**.

والمقصود بذلك – كما أفاد سيد العروة قدس سره – أن من أتى بالعمل كما لو أتى بالخياطة بدرز أو بدرزين استحق أجرة المثل على عمله، إذ بعد أن لم يمض الشارع الأجرة المسماة – لأن الإجارة فاسدة وأن وجودها كالعدم – لم يستحق الأجير الأجرة المسماة، ولكن عمل العامل كمال المالك لا يذهب هدراً وقد وقع بأمر من المستأجر وهو الذي استوفاه فلا جرم يضمن لصاحبه أجرة المثل.

هكذا ذكره الماتن وغيره من الفقهاء مرسلين له إرسال المسلمات، ولكن للنظر في إطلاقه مجال واسع، لأن مؤدى ذلك أن العامل يستحق أجرة المثل حتى لو كانت أزيد من الأجرة المسماة، كما لو كانت خياطة الثوب بدرزين تسوى خمسة دراهم بينما الأجرة المسماة درهمان، فخاط الأجير الثوب بدرزين، فإنه لا يستحق الأجرة المسماة لأن الإجارة فاسدة بل يستحق أجرة المثل ولكن هذا غير تام.

وبيان ذلك بعرض عدة فروض:

الفرض الأول: ما إذا كانت أجرة المثل أكثر من المسماة مع كون الفارق متعارفاً بينهما، كالمثال السابق ففي هذا الفرض لا ضمان لأجرة المثل كما ذكر قدس سره [الموسوعة ج٣٠ ص٨٣] بقوله: **(لا ضمان لأجرة المثل، والوجه في عدم ضمانها أن احترام المال وإن استوجب الضمان لكنه مراعى بعدم إقدام المالك على إلغاء احترام ماله، وللإقدام على الإلغاء صورتان:**

الصورة الأولى: الإقدام المجاني كما لو أمر المالك زيداً أن يخيط له الثوب مجاناً ففعل، لم يكن له بعدئذ المطالبة بالأجرة، إذ هو بنفسه ألغى احترام ماله وأقدم على المجانية، فمال المسلم وإن كان محترماً إلا أن احترامه مخصوص بعدم الإقدام على الإلغاء إما كلاً أو بعضاً.

الصورة الثانية: أن يقدم على الأجر الأقل عالما بذلك أم جاهلاً، كما لو آجر داره كل شهر بعشرة دنانير بإجارة فاسدة، سواءً علم المستأجر بالفساد أم لم يعلم، ولكن أجرة داره ليست بعشرة بل بعشرين مثلاً، فإذا استوفى المستأجر سكنى الدار شهراً لم تكن للمالك المطالبة بالتفاوت إذ هو بنفسه أقدم على إلغاء احترام المال وسلط المستأجر على داره إزاء تلك الأجرة الضئيلة، فلأجل أنه أقدم على إسقاط الاحترام بالنسبة لهذه الزيادة لم يكن له حق المطالبة بها، ومن المظنون بل المطمئن به أن الأمر كذلك حتى في عرف العقلاء، فإنهم لا يلتزمون بالضمان في أمثال هذه الموارد أزيد مما أقدم عليه المالك، فلا يطالبون المستأجر بأزيد مما عين له. ولا فرق ما ذكرناه بين صورة علم المالك أو العامل بكون المسمى أقل من أجرة المثل أو جهلهما لأن النكتة هي الإقدام، والإقدام مشترك بين الفرضين فرض العلم وفرض الجهل).

هذا كله في الفرض الأول وهو من أقدم على أجرة أقل من أجرة المثل لكن التفاوت بسيط.

الفرض الثاني: [ما ذكره آخر ص٨٤] وهو ما إذا كان التفاوت بين الأجرتين فاحشاً مع جهل المستأجر أو العامل، فقال قدس سره: **(نعم يفترقان في اختصاص صورة الجهل بما إذا لم يكن التفاوت فاحشاً بحيث كان موجباً لخيار الغبن لو كانت الإجارة صحيحة)** كما لو استأجر عاملاً على كنس داره بألف دينار عراقي مع أن أجرة المثل لكنس الدار تساوي خمسين ألف، فالتفاوت فاحش بين الألف والخمسين ألف، ففي مثل هذا الفرض لو كانت الإجارة صحيحة لكان للأجير خيار الغبن، وحيث إن الإجارة فاسدة والأجير جاهل – فهو وإن أقدم على هذه الإجارة وهي كنس الدار بألف، لكنه أقدم جاهلاً، وتبين أن التفاوت بين أجرة المثل والأجرة المسماة فاحش – فحينئذ يستحق أجرة المثل،

لأن إقدامه هنا على الإجارة كان مبنياً على الشرط الارتكازي، وهو أن لا يكون مغبوناً ومغروراً، وبما أنه تبين أنه مغبون وأن أجرة المثل أكثر من ذلك فهو لم يقدم على إلغاء مالية عمله بهذا المستوى الفارق بين الأجرتين، فلا إقدام له من الأول ويكون المقتضي للإلغاء حينئذ قاصراً فله أجرة المثل.

الفرض الثالث: أن تكون أجرة المثل أقل، كما لو استأجره على كنس داره بخمسين ثم تبين أن الإجارة فاسدة وأن أجرة المثل عشرة أو عشرين، فهنا قال قدس سره [ص٨٤]: (**نعم لو انعكس الأمر فكانت أجرة المثل أقل من المسماة لم يكن للمالك**) أو العامل الذي يمتلك الأجرة (**وقتئذ مطالبة الزائد لا من باب الإقدام حيث لم يقدم**) على الأقل كما في الفروض السابقة (**لكن لعدم الملزم**) لدفعه، وهو الإجارة المفروض فسادها، فلا مقتضي لضمان المستأجر إلا لأجرة المثل القليلة، لأن الأجرة الأكثر إنما يستحقها بالإجارة والإجارة فاسدة.

والحمد لله رب العالمين